الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

الجلسة ٩٤
الجمعة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إيسي . . . . . (كوت ديفوار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال (تابع)

برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات: مشروع قرار (A/49/L.44/Rev.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة أنهت مداولتها بشأن البند ١٥٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة الـ ٨٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وكما يعلم الأعضاء، في أعقاب توصيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والأمين العام المتعلقة بضرورة إنشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية لافريقيا في إطار برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات بدأت المفاوضات بشأن هذه المسألة خلال الدورة الثامنة والأربعين واستمرت أثناء الدورة الحالية. وأدت إلى إجراء مشاورات مكثفة فيما بين الخبراء من افريقيا ومن البلدان المانحة. وبغية الخروج من ذلك المأذق الذي نشأ فقد أجريت أنا نفسي المشاورات خلال الأسبوع الماضي. وبعد مناقشات مطولة، فإن ممثلي البلدان الافريقية والبلدان المانحة، إذ دللوا على روح من التعاون تستحق الثناء وتصميم على التوصل إلى حل توفيقي بناء، وافقوا على نص بتوافق الآراء كنت اقترحته.

وذلك النص يتصل بصورة خاصة بالفقرة ١٢ من مشروع القرار A/49/L.44/Rev.2، وينص على ما يلي:

"تدعو الدول المشتركة في صندوق التنمية الافريقي الموجود في مصرف التنمية الافريقي، إلى ايلاء اهتمام خاص بتنويع السلع الأساسية الافريقية بغية الإسراع بهذه العملية، وتدعوها إلى النظر بصفة عاجلة في تقديم إسهام خاص أولي مناسب لتمويل المرحلة الإعدادية في مشاريع وبرامج تنويع

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة. وعندما ترد نجمة (*) بعد نتيجة تصويت مسجل و/أو تصويت بنداء الأسماء، فيرجى الرجوع الى مرفق المحضر.

94-87522
9487522

السلع الأساسية في البلدان الافريقية".
(A/49/L.44/Rev.2، الفقرة ١٢)

وكما يعلم الأعضاء، فإن الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ تولي أهمية قصوى للتنمية والانتعاش الاقتصادي الافريقي - ومن هنا جاءت الأهمية الخاصة لمشروع القرار المعروض على الجمعية الآن، بشأن الاقتصادات الافريقية. ومن شأن اعتماده بتوافق الآراء أن يؤكد على اهتمام المجتمع الدولي، وخصوصا البلدان المانحة، بمسألة تنمية افريقيا. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر اليه كامتحان للامكانات الحقيقية لنجاح تنفيذ البرنامج الجديد.

وأخيرا، أود أن أشكر شكرا خالصا مختلف الأطراف، التي دللت خلال المشاورات على انفتاح ذهني حقيقي وإرادة سياسية في السعي للتوصل إلى حل توفيقي يكون مقبولا لدى الجميع، مما جعل من الممكن نجاح المشاورات المتعلقة بالفقرة ١٢ من مشروع القرار.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/49/L.44/Rev.2. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/49/L.44/Rev.2؟

اعتمد مشروع القرار A/49/L.44/Rev.2 (القرار ١٤٢/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل مواقفهم. أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد عبد الله (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يسرنا اليوم اعتماد مشروع القرار A/49/L.44/Rev.2 بتوافق الآراء بشأن تنفيذ ترتيبات مالية جديدة للمرحلة الإعدادية لتنويع السلع الأساسية في افريقيا.

فبالنيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على الجهود الدؤوبة التي بذلتموها وعلى إسهامكم الجدير

بالثناء في التوصل الى توافق في الآراء على هذا النص.

كذلك نهنئ زملاءنا وأشقاءنا الأفارقة وشركاءنا من البلدان المتقدمة النمو على ما يتحلون به من روح بناءة لم يكن ممكنا لنا دونها أن نتوصل الى هذه النتيجة بشأن هذه المسألة الحيوية القريبة جدا من قلوبنا والتي طالت المفاوضات بشأنها ثلاث سنوات تقريبا. وتونس، إذ كان لها هذا العام شرف متابعة هذه المفاوضات الطويلة والصعبة غالبا بالنيابة عن البلدان الافريقية، تشعر بسرور خاص بهذه النتيجة المواتية التي تتيح هذه الإمكانيات المبشرة بالخير.

وإن اعتماد هذا النص خطوة أولى نحو التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات. وتحدونا آمال كبيرة في أن يترجم القرار المتخذ اليوم الى عمل ملموس من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، وبالتالي البرهان على التزام المجتمع الدولي بإعطاء الأولوية للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا. ومن شأن هذا الدعم أن يمكن البلدان الافريقية، بروح من التضامن والمشاركة، من أن تتغلب على صعوباتها وأن تسعى بثقة الى تحقيق تطلعاتها المشروعة نحو التقدم والتنمية والرفاهية.

وتعتمد البلدان الافريقية في حصائلها على عدد صغير من السلع الأساسية. فلا بد لها إذن من أن تنوع انتاجها وصادراتها حتى تتمكن اقتصاداتها من الصمود، دون ضرر كبير، في مواجهة التذبذبات في أسعار الصادرات ومعدلات التبادل التجاري. وفي هذا السياق، يعتبر تنويع الاقتصادات الافريقية إحدى أولويات برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات.

وهكذا، أود أن أعرب مرة أخرى عن تقديرنا للاهتمام الذي يبديه شركاؤنا من البلدان المتقدمة النمو بالإسهام في نجاح هذا المسعى الافريقي للتنمية. فأفريقيا المتقدمة النمو مع وسائل المشاركة النشطة في التعاون الاقتصادي الدولي ستكون ذات منفعة كبرى لشركائها التجاريين.

لتلك الأسباب، نناشد البلدان المانحة أن تعتبر أن اتخاذ هذا القرار يفضي الى إسهامات سخية ودعم واضح خلال نظر مصرف التنمية الافريقي في هذه المسألة، كي يتسنى لنا جميعا احترام التزاماتنا وبالتالي تأييد الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية في سبيل التنمية.

السيد رونجي (المانيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والسويد وفنلندا والنمسا.

اسمحوا لي أولا أن أشكركم، سيدي الرئيس، على مشاركتكم النشيطة الشخصية في هذه المسألة المعقدة.

لقد انضممنا الى توافق الآراء على القرار الذي اتخذته الجمعية توا. فالنص نوقش بصورة شديدة التركيز، وهو يظهر في جوانب عديدة توافقا في الآراء يمكن لنا أن ندعمه.

ومع ذلك، نشعر بالأسف لأن نص الفقرة ١٢ من المنطوق عُرض علينا في تاريخ متأخر كهذا، وللافتقار الى رغبة في التفاوض بشأنه، فهو يسبب لنا عددا من الصعوبات. والمفاوضات بشأن تجديد موارد مصرف التنمية الافريقي للمرة السابعة لم تُختتم بعد، وهي وصلت، في الواقع، الى مرحلة صعبة. والنص الذي اعتمدناه هنا يجب ألا يُفسر بطريقة تحكم مسبقا على نتيجة هذه المفاوضات. ونعتقد أن المسألة، في المقام الأول، هي مسألة وضع الأولويات الصحيحة في مصرف التنمية الافريقي لتعزيز تمويل المرحلة الإعدادية لمشاريع التنويع. ولقد أوضح الاتحاد الأوروبي في جميع مناقشاته أن الآليات والتمويل القائمين ينبغي الاعتماد عليهما لدعم جهود التنويع، وأن الإحساس بما يتطلبه الأمر من القيام بعمل عاجل، وهو الإحساس الذي يسود في هذا المحفل بشأن هذه المسألة، ينبغي أن يظهر في وضع الأولويات داخل الهيئة ذات الصلة، أي مصرف التنمية الافريقي.

إن حكوماتنا ستواصل تناول مسألة التمويل من أجل التنويع في ضوء ما إذا كان جميع المعنيين يبذلون جهودا لاستعمال الموارد القائمة. ورأينا في

هذه المسألة يأخذ أيضا في الاعتبار أن تنويع قطاع السلع الأساسية في البلدان الافريقية قد لا يكون، في المقام الأول، مسألة توفير التمويل للدراسات. فمشاريع التنويع ذات مقومات البقاء تعتمد على بيئة اقتصادية وإدارية مؤاتية للمبادرات الموجهة نحو السوق من القطاع الخاص. والإسهامات المقدمة الى المصرف لن تستجلب بذاتها هذه المشاريع. ونعتقد كذلك أنه ليس من باب الحكمة وضع آليات تمويل جديدة، أو تقديم الإسهامات الى الآليات القائمة لأسباب سياسية فقط.

ونتفهم مناشدة البلدان الافريقية تقديم الدعم للجهود التي تبذلها، وعلى وجه الخصوص في ميدان التنويع، ونحن نؤيد هذه الجهود بطرق عديدة وسنواصل المراعاة الخاصة للمصالح والاحتياجات الافريقية في الجهود التي نبذلها من أجل تيسير الوصول الى الموارد والآليات القائمة.

السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد سرت الولايات المتحدة الامريكية بالانضمام الى توافق الآراء على القرار المتعلق بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات. ونحن نقدر بصورة خاصة الجهود الدؤوبة التي بذلها وفد تونس، في تمثيله رئاسة منظمة الوحدة الافريقية، من أجل أن يظهر الشواغل الرئيسية للدول الافريقية والوفود الأخرى بغية وضع قرار ذي معنى، وأهداف واضحة، ويتمتع بتأييد عريض القاعدة.

إن الولايات المتحدة رائدة في تأييد الجهود الدولية لمساعدة اقتصادات افريقيا التي تعاني من المتاعب. ونحن نعتبر هذا القرار متضمنا لعناصر إيجابية عديدة. وعلى سبيل المثال، نحن نؤيد تأييدا قويا مطالبة القرار البلدان الافريقية بمواصلة اتخاذ تدابير لتحسين المناخ الاستثماري داخليا بغية جذب الاستثمار الأجنبي. وبالمثل، نرحب بدعوة القرار للمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة الى إيلاء أولوية قصوى للمساعدة على تنويع السلع الأساسية في افريقيا. وبالاضافة الى هذا، تتطلع الولايات المتحدة الى تقرير الأمين العام، المقرر إصداره في العام المقبل، بشأن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بأنشطة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات.

إلا أننا إذ نشارك في توافق الآراء بشأن هذا النص، نود أن نؤكد موقفنا بشأن نقطتين هامتين: فكرة إنشاء صندوق تنويع السلع الأساسية الافريقية وفكرة عقد مؤتمر دولي معني بالمديونية الخارجية لافريقيا.

وتعتقد الولايات المتحدة أنه من المهم ذكر أن فهمنا للفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار المعروض علينا يعترف بمبدأين هامين: أولا، أن الدول المشاركة في صندوق التنمية الافريقي القائم في مصرف التنمية الافريقي، مؤهلة بشكل فريد لاتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالتركيز المالي للصندوق وأولوياته؛ وثانيا، إننا نفهم أن دعوة الدول المشاركة الى النظر في تقديم مساهمة أولية خاصة كافية لصندوق تنويع السلع الأساسية الافريقية ليس المراد بها اقتراح انشاء صندوق منفصل لهذا الغرض. وخلال المفاوضات بشأن هذا القرار، أعربت الولايات المتحدة عن رأيها مرارا بأننا نعتبر أن من مجافاة الصواب إنشاء صندوق جديد لتنويع السلع الأساسية الافريقية أو ما يماثله في الوقت الذي توجد فيه بالفعل مصادر تمويل مناسبة يمكن استخدامها لهذا الغرض.

وفيما يتعلق بمسألة النظر في عقد مؤتمر دولي معني بالمديونية الخارجية لافريقيا، كما هو مذكور في الفقرة ٩، تواصل الولايات المتحدة معارضتها لعقد تجمع كهذا. ونرى أن مسائل الديون الدولية تتناول على نحو أفضل على أساس كل حالة على حدة عن طريق المؤسسات المالية الدولية وعن طريق نادي باريس. وقد استفادت بلدان افريقية عديدة استفادة كبيرة من هذا النهج وستواصل الاستفادة منه. وبخاصة في ضوء قرار نادي باريس الأخير بالسعي الى زيادة تحسين استجابة البلدان الدائنة لمديونية أشد البلدان فقرا.

وستواصل الولايات المتحدة العمل مع دائنين آخرين ومع المؤسسات المالية الدولية بشأن استراتيجيات لخفض أعباء المديونية على البلدان الافريقية في سياق اصلاحاتها الاقتصادية والهيكلية. ومع ذلك، لا نعتقد أن عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الموضوع من شأنه أن يساعد بأي حال من الأحوال في هذا الشأن. وبالفعل، فإن مداولات نادي باريس الأخيرة تناولت بالتحديد الشواغل التي قد يأمل أي محفل إضافي في تناولها.

ونرى أن من المهم أيضا أن نؤكد مجددا موقفنا بشأن فكرة:

"الأهداف الدولية المتفق عليها المتمثلة في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للمساعدة الانمائية الرسمية و ٠,١٥ في المائة الى أقل البلدان نموا" (A/49/L.44/Rev.2، الفقرة ١٠)

إن الولايات المتحدة ليست من بين الدول التي قبلت تلك الأهداف كما أنها لم تبد أي تعهدات بالوفاء بها.

أخيرا، سيدي الرئيس، يود وفد بلدي أن ينتهز هذه الفرصة ليعترف بمشاركتكم المفيدة البناءة في المفاوضات بشأن هذا القرار، وانكم - عن طريق تدخلكم الحسن التوقيت - ضربتم المثل مرة أخرى على روح وفائدة الحوار المتأني والمشاركة الجماعية. ونحن نشكركم على اتاحتكم لنا جميعا فرصة أخرى للاحتفال باتفاق متبادل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا الى المتكلم الأخير تعليلا للموقف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: طلب إدراج بند إضافي مقدم من الأمين العام (A/49/240)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يطلب الأمين العام في مذكرته في الوثيقة A/49/240، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند إضافي بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان"، في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين. وبسبب طبيعة هذا البند، يطلب الأمين العام أيضا أن يحال البند الى اللجنة الخامسة.

ما لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق، في ظل الظروف المبينة في مذكرة الأمين العام، على التخلي عن تطبيق حكم المادة ٤٠ من النظام الداخلي، التي تتطلب عقد اجتماع لمكتب الجمعية بشأن مسألة إدراج وإحالة بند إضافي.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب - بناء على اقتراح الأمين العام - في إدراج بند في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" وفي احالته تحيله الى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): سيبلغ رئيس اللجنة الخامسة بالقرار الذي اتخذ توا.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن هذا البند الجديد سيصبح البند ١٦٢ من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وأن الوثائق التي تبين إدراجه وإحالته ستصدر غدا.

البند ١٠ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: مشروع قرار (A/49/L.63)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة أجرت مناقشة في جلستيها العامتين الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن الحالة المالية للأمم المتحدة.

ولعل الأعضاء يذكرون أيضا أنني أوضحت في البيان الذي أدليت به عند اختتام المناقشة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، أنني سأواصل مشاوراتي بشأن مسألة الحالة المالية للأمم المتحدة وأنني سأحيط الجمعية علما بنتيجتها.

وبعد مشاورات مكثفة، وبغية مساعدة الجمعية بشأن هذه المسألة الهامة، تمكنت، بصفتي رئيسا للجمعية العامة، من تقديم مشروع قرار معروض على الجمعية الآن في الوثيقة A/49/L.63. ومع ذلك، قبل أن تبت الجمعية في مشروع القرار، الذي ينشئ فريقا عاملا رفيع المستوى مفتوح العضوية، أود أن أدلي بالتعليقات التالية فيما يتعلق بهذا الفريق العامل.

على أساس المشاورات غير الرسمية التي قمت بها مع الوفود بشأن الحالة المالية للمنظمة اتفقنا جميعا على أن الفريق العامل الرفيع المستوى المقرر إنشاؤه سينظر في المسائل المشارة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، وفي البيان الذي أدلى به الأمين العام في الجمعية العامة يوم ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، وكذلك الآراء التي أعربت عنها دول أعضاء في المناقشة العامة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة والآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة المتعلقة بالحالة المالية للأمم المتحدة، وهي المناقشة التي أجريت بشكل استثنائي في جلسات عامة للجمعية يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وفي هذا الصدد، يبدو من الآراء التي أعربت عنها الوفود أن التدابير التي يمكن أن تكفل أساسا ماليا سليما للمنظمة تتصل، في جملة أمور، بالمسائل التالية: دفع الدول الأعضاء لأنصبتها بالكامل وفي موعدها؛ ومشكلة المتأخرات في سداد الدول الأعضاء لأنصبتها، وإجراء إقرار ميزانيات ومخصصات حفظ السلم، وحالة التدفق النقدي الى المنظمة، وأساليب حساب جدول الأنصبة المقررة.

ووفقا لذلك، يجب أن يكون مفهوما بوضوح أن ولاية الفريق العامل ستتمثل في النظر في أي تدبير ملائم يمكن أن يقدم بغية ضمان وجود أساس سليم مالي للمنظمة تتوفر له مقومات البقاء.

وتحقيقا لهذه الغاية، سينظر الفريق العامل في جميع العناصر دون استثناء، وخاصة تلك التي ذكرتها لتوي، والتي تسهم في الحالة المالية الصعبة التي تعاني المنظمة منها. وبالاضافة الى ذلك، سينظر الفريق العامل أيضا في أية عناصر أخرى يقدمها أي وفد ويكون لها أثرها على الحالة.

ومفهوم أيضا أن الفريق العامل سيبذل كل جهد للتوصل الى أوسع اتفاق ممكن على نتائج أعماله.

وفيما يتعلق بالجدول الزمني للفريق العامل، فمن المستصوب أن يقوم الفريق العامل بتقديم تقرير عما أحرزه من تقدم قبل نهاية الدورة التاسعة والأربعين، حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت الحسن لتوفير قاعدة مالية قوية للمنظمة تتناسب مع التحديات التي سيتعين عليها مواجهتها بعد احتفالها بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/49/L.63.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد برفلييف (ممثل شعبة شؤون الجمعية العامة) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يتعين على الجمعية العامة، بمقتضى أحكام مشروع القرار A/49/L.63، أن تنشئ فريقا عاملا رفيع المستوى مفتوح العضوية معنيا بالحالة المالية للأمم المتحدة.

وستقوم إدارة شؤون الإدارة والتنظيم بتوفير خدمات جوهرية للفريق. كما ستتولى إدارة الشؤون السياسية تقديم خدمات الأمانة العامة. ومن غير المتوقع أن تكون هناك حاجة الى موارد اضافية في هذا السياق.

أما فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات فمن المفهوم أن الفريق العامل المفتوح العضوية سيعقد ٣٦ جلسة في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وستتطلب الجلسات توفير خدمات الترجمة والوثائق لـ ٤٨ صفحة قبل الدورة و ٢٠٠ صفحة أثناء الدورة و ٢٤ صفحة بعد الدورة باللغات الرسمية الست للمنظمة. وسيتم تحديد جدول المواعيد الفعلي لجلسات الفريق العامل بالتشاور مع مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

وقد رصدت في الميزانية البرنامجية المقترحة اعتمادات ليس فقط لبرنامج الجلسات المحددة في ذلك الوقت. لكن أيضا للجلسات التي سيخول بها مستقبلا شريطة أن يكون عدد وتوزيع الجلسات متسقين مع النمط الذي اتبع في السنوات السابقة. وعلى هذا الأساس، من المفترض أن يتم الوفاء بمتطلبات الخدمات اللازمة لجلسات الفريق العامل من الموارد المخطط لها في إطار البند الفرعي ٢٥ هاء من فصل "مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

ووفقا لذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/49/L.63، فمن غير المتوقع أن تترتب عليه متطلبات اضافية بموجب الفصل ٢٥ من الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٤-١٩٩٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/49/L.63؟

اعتمد مشروع القرار A/49/L.63 (القرار ٤٩/١٤٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٠ من جدول الأعمال.

عرض تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نتناول الآن تقارير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ والبنود من ٩٣ الى ١٠٣ من جدول الأعمال.

وأدعو مقرر اللجنة الثالثة لعرض تقارير تلك اللجنة في بيان واحد.

السيد ليبشكو (بيلاروس) مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أقدم تقارير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ والبنود من ٩٣ الى ١٠٣ من جدول الأعمال.

في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/49/603 باعتماد مشروعي مقررين.

وفي إطار البند ٩٣ من جدول الأعمال "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/49/604 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٨ من الوثيقة A/49/604/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٩٤ من جدول الأعمال "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/49/752، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٩٥ من جدول الأعمال "التنمية الاجتماعية: بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/49/605، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢١، باعتماد مشروع مقرر واحد. وفي الفقرة ٥ من الوثيقة A/49/605/Add.1، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع مقرر واحد.

أما في إطار البند ٩٦ من جدول الأعمال "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، فتوصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/49/606، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٦ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٩٧ المدرج في جدول الأعمال والمعنون: "النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/49/607 باعتماد ثمانية مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٨ باعتماد مشروعي مقررين. ففي الفقرة ٢٥ من التقرير المتعلق بمشروع القرار A/C.3/49/L.70، المعنون "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات"، ينبغي إدراج بلجيكا بين مقدمي مشروع القرار.

وفي إطار البند ٩٨ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/49/608، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٩٩ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/49/609، باعتماد ستة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣١ باعتماد مشروع مقرر واحد.

أنتقل الآن الى البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛ (د) مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛ (هـ) عقوبة الاعدام".

وبالنسبة للبند الفرعي (أ) من البند ١٠٠، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣، في الوثيقة A/49/610/Add.1، باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٤، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

أجري تصحيحان في الوثيقة A/49/610/Add.2، يتعلقان بالبند الفرعي (ب) من البند ١٠٠. وينبغي أن تتصل الفقرتان ٣٦ و ٣٧ بمشروع القرار A/C.3/49/L.41، وليس بمشروع القرار A/C.3/49/L.42: الإشارة الى مشروع القرار A/C.3/49/L.42 في نهاية الفقرة ٣٦ والفقرة ٣٧ ينبغي الاستعاضة عنها بالإشارة الى مشروع القرار A/C.3/49/L.41. وفي الفقرة ١٧ (أ) وفي نص الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الرابع ينبغي أن يكون التنقيح الشفوي "تمشيا مع التشريعات الوطنية".

وفي الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/49/610/Add.2 توصي اللجنة الثالثة باعتماد ١٧ مشروع قرار، وفي الفقرة ٦٩ باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند الفرعي (ج) من البند ١٠٠، في الفقرة ٦١ من الوثيقة A/49/610/Add.3، توصي اللجنة باعتماد ١٢ مشروع قرار، وفي الفقرة ٦٢، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد. في الفقرة ٥٢، المتصلة بمشروع القرار A/C.3/49/L.62، المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، ينبغي إدراج الأرجنتين بين المشاركين الإضافيين في تقديم مشروع القرار.

بالنسبة للبند الفرعي (د) في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/49/610/Add.4، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٥، توصي باعتماد مشروعي مقررين.

وتتضمن الوثيقة A/49/610/Add.5 تقريرا عن دراسة اللجنة الثالثة للبند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠،

المعنون "عقوبة الاعدام". ولا يشتمل التقرير على أية توصيات الى الجمعية العامة في إطار البند الفرعي.

وفي إطار البند ١٠١ المدرج في جدول الأعمال، والمعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ في الوثيقة A/49/611، باعتماد أربعة مشاريع قرارات. وفي الفقرة ٢٠ من التقرير، المتصلة بمشروع القرار A/C.3/49/L.23، المعنون: "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"، ينبغي إدراج البلدان التالية بين المشاركين الآخرين في تقديم مشروع القرار: بلجيكا، بوتان، كمبوديا، غينيا، الأردن، سورينام.

في إطار البند ١٠٢ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/49/612، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٣ المدرج في جدول الأعمال والمعنون، "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/49/613، باعتماد مشروع مقرر واحد؛ وفي الفقرة ١٠ من الوثيقة A/49/613/Add.1، توصي اللجنة باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١١، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفيما يتعلق بمواعيد وعدد الجلسات التي نظرت فيها اللجنة الثالثة في البند ١٠٠ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية، لم يكن ممكنا دوما في كل جلسة فصل البيانات التي أُدلي بها في إطار مختلف البنود الفرعية. ولذلك، وبغية الحفاظ على الاتساق، ينبغي أن يجري في كل تقرير من تقارير اللجنة يتصل بالبند ١٠٠ - الوثائق A/49/610/addenda 1-5 - تنقيح الفقرات التي تشير الى المواعيد وعدد الجلسات كما يلي:

إن الفقرات ذات الصلة في الوثائق A/49/610/addenda 1-5، ينبغي الاستعاضة عنها بالنص التالي:

"نظرت اللجنة في البند ١٠٠ وبنوده الفرعية في جلساتها ٣٣ و ٣٤، و ٣٦ الى ٤٨، و ٥٠ و ٥٣، و ٥٥ الى ٥٧ و ٥٩ الى ٦٧، في ١٦ و ١٧، ومن ٢١ الى ٢٣، و ٢٥ ومن ٢٨ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١، ومن ٥ الى ١٠ ومن ١٢ الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويرد بيان بشأن مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة: A/C.3/49/SR.33، و ٣٤، ومن ٣٦ الى ٤٨، و ٥٠ و ٥٣، ومن ٥٥ الى ٥٧، ومن ٥٩ الى ٦٧".

وفي الفقرة ٧ من الوثيقة A/49/610/Add.1، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "القائمة" بكلمة "المنقحة".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ستقتصر البيانات إذن على تعليلات التصويت.

وقد بُينت مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وترد في الوثائق الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكّر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية العامة على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن

تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وأود أن أذكّر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر تعليلات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بالطريقة نفسها التي اتُبعت في اللجنة، باستثناء الحالات التي أعلمت فيها الوفود الأمانة العامة برغبتها في اعتماد طريقة مغايرة. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل أو تصويت منفصل فسنحذو الحذو نفسه.

ويحدوني الأمل كذلك في أن نشرع في أن نعتمد، دون تصويت، التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة الثالثة.

البند ٩٣ من جدول الأعمال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: تقرير اللجنة الثالثة (الجزءان الأول والثاني) (A/49/604 و Add.1).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٩ من الجزء الأول من تقريرها (A/49/604).

مشروع القرار الأول بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني معنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٥/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٦/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨ من الجزء الثاني من تقريرها (A/49/604/Add.1).

مشروع القرار المعنون "اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، قد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٧/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٤ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير: تقرير اللجنة الثالثة (A/49/752)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

مشروع القرار الأول عنوانه "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
اسرائيل، الولايات المتحدة الامريكية.

الممتنعون:
الأرجنتين، كوستاريكا، استونيا، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، ايسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، النرويج، بيرو، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، جزر سليمان، سوازيلند، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثالث عنوانه "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، ايسلندا، ايطاليا، اليابان، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، استونيا، جورجيا، اليونان، ايرلندا، اسرائيل، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١٩ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (القرار ٤٩/١٥٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الرابع بعنوان "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
فرنسا، اسرائيل، موناكو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ١٥١/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا لتعليل تصويته بعد التصويت.

السيد كوانغ جو لي (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بعد إعادة النظر المتأنية، صوت وفد جمهورية كوريا مؤيدا مشروع القرار الثاني.

إن سياستنا القائمة على المبدأ فيما يخص الحالة في الشرق الأوسط هي أنه يجب أن يتحقق سلام عادل ودائم في المنطقة. وحتى يتحقق ذلك الهدف الضروري، يجب أن تجري عملية السلم الراهنة بالمشاركة الكاملة للأطراف المعنية وبدعم المجتمع الدولي، ويجب أن نكفل ألا يوقف عملية السلم هذه أو يعوقها أي شيء، سواء كان قولا أو عملا. ولهذا السبب امتنع وفد بلدي عن التصويت خلال دورة اللجنة الثالثة.

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يفهم أن القرار يؤكد مجددا ما يجب ضمانه كمسألة مبدأ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ويأمل أن يكون للاعتراف بذلك الحق أثر إيجابي على عملية السلم الراهنة، صوت مؤيدا مشروع القرار الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٥ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (الجزءان الأول والثاني) (A/49/605 و Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننظر أولا في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة (A/49/605).

تبت الجمعية العامة في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول من تقريرها ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "السنة الدولية للشباب".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٩/١٥٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان "نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٩/١٥٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٩/١٥٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الرابع بعنوان "دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٤٩/١٥٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من الجزء الأول من تقريرها.

مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننظر الآن في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة (A/49/605/Add.1).

أمام الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من الجزء الثاني من تقريرها (A/49/605/Add.1). ومشروع المقرر المعنون "النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية". هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية: تقرير اللجنة الثالثة (A/49/606)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها (A/49/606) ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٦/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني عنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

أعطي الكلمة لممثل البحرين.

السيد الدوسري (البحرين) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أحيط الجمعية العامة علما بأن وفد بلدي أصبح من بين مقدمي مشروع القرار الثاني المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" والوارد في الوثيقة A/49/606.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أبلغ الوفود أن التصحيحات التي تدخل على قوائم مقدمي مشاريع القرارات الواردة في التقارير يجب أن تقدم إلى مقرر اللجنة أو إلى الأمانة العامة.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٧/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار الثالث فهو معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع القرار الرابع عنوانه "إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٥٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها.

ومشروع المقرر عنوانه "الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): والآن، أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة لتعليل الموقف.

السيد فون فن (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انضمت المملكة المتحدة إلى توافق الآراء على القرار المعنون "إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة"، رغم ما لديها من تحفظات جوهرية على الطابع الفني والإجرائي، وذلك لأنها لم ترغب في أن تخرس صوت الرسالة السياسية للقرار ألا وهي ترحيب الجمعية العامة بالمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة. وهي رسالة تؤيدها المملكة المتحدة تأييدا صادقا.

لكن المملكة المتحدة لا تعتقد أن مؤتمرا معنيا بقطاع محدد من نشاط متصل بالأمم المتحدة، حتى وإن كان قد عقد على المستوى الوزاري، يكون

قادرا على تحديد الأولوية النسبية لذلك النشاط لدى مقارنته بجميع الجوانب الأخرى لعمل الأمم المتحدة.

والجمعية العامة مجهزة للقيام بذلك، لكن المملكة المتحدة تود أن تسجل أنه بالرغم من جهود وفدنا لتشجيع المناقشة الخاصة بجوانب النص التي نحاول تناول مسائل وضع الأولويات في الميزانية، لم تتح الفرصة للتعقيب على مشروع القرار.

وبالتالي تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في العودة إلى هذه المسائل في اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذا اقتضت الضرورة، الجمعية العامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ٩٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: تقرير اللجنة الثالثة (A/49/607)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): معروض على الجمعية ثمانية مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٧ من تقريرها (A/49/607)، ومشروعا مقررين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٨.

وسأطرح مشاريع القرارات الثمانية ومشروعي المقررين للتصويت واحدا واحدا. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل مواقفهم.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٩/١٦٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار الثاني فهو معنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٩/١٦١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع القرار الثالث معنون "إدماج المسنات في التنمية".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٩/١٦٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار الرابع فهو معنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٤٩/١٦٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الخامس معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٦٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع القرار السادس عنوانه "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٦٥/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار السابع عنوانه "الاتجار بالنساء والفتيات".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع (القرار ١٦٦/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثامن معنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٦٧/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٨ من تقريرها.

مشروع المقرر الأول عنوانه "النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع المقرر الثاني المعنون "الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة النهوض بالمرأة" اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا اعتماد مشروع المقرر هذا؟

اعتُمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات: تقرير اللجنة الثالثة (A/49/608)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/49/608).

ومشروع القرار عنوانه "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٦٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية: تقرير اللجنة الثالثة (A/49/609)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ستبت الجمعية الآن في ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٠ من تقريرها (A/49/609) وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول بعنوان: "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان "النظام الإنساني الدولي الجديد".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧٠/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثالث المعنون "توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تعتمد مشروع القرار الثالث؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧١/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الرابع المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر الذين لا يرافقهم أحد" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٢/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الخامس المعنون "دراسة واستعراض مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وتحركات المهاجرين المتصلة بها" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٧٣/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار السادس المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا"، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السادس (القرار ١٧٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من تقريرها.

ومشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أيضا اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا لمواقفهم.

السيد كيول (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل موقف حكومة بلدي بشأن مشروع القرار السادس المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا" الذي اعتمدته الجمعية العامة توا.

تقدر الولايات المتحدة صعوبة الصياغة اللغوية التي تشتمل على المسائل الضخمة والمتنوعة التي تحيط بتدفقات اللاجئين في افريقيا. ولذلك السبب عينه شككنا في السنوات الماضية في شمولية ودقة الطريقة التي يُفهم بها ظاهريا من مشروع القرار المستديم هذا أنه يعالج حالة اللاجئين في افريقيا. وإننا نتطلع للعمل مع المشاركين في تقديم مشروع القرار في السنة القادمة ومع المؤيدين له بشأن هذا البند خلال المراحل الأولية للصياغة في الدورة الخمسين للجمعية العامة. ونشجع الأطراف المعنية الأخرى على الانضمام إلينا في هذا الجهد وذلك كي نتمكن على نحو جماعي، وبروح النية الحسنة والتعاون، من وضع نص ذي مغزى يعبِّر عن الحالة الراهنة لجميع اللاجئين في افريقيا.

وبغية تسهيل عملنا في هذا الصدد فقد نود أن نستفيد من انعقاد الدورة السنوية للجنة التنفيذية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن الحكمة والخبرة الجماعيتين لدى الخبراء في شؤون اللاجئين، ممن سيحضرون الدورة، لمناقشة العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع قرار تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

السيد فيرتيكليغيل (تركيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): فيما يتعلق بمشروع القرار الأول "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، الذي اعتمد توا، يود وفد بلادي أن يؤكد على أن تركيا تعتبر توفير الحماية المؤقتة نشاطا يقع حصرا في نطاق الولاية الوطنية للسلطات المختصة في البلد المتلقي. ونعتقد أن هذه الحماية لا يمكن منحها إلا على أساس مخصص لهذا الغرض بعد دراسة الظروف الخاصة لكل فرد.

وانطلاقا من هذا التحفظ تحيط تركيا علما بتعريف الحماية المؤقتة المدرج في الاستنتاجات المتعلقة بالحماية الدولية والواردة في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

وأود كذلك أن أؤكد على أن وثيقة اللجنة التنفيذية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تمس بتحفظات تركيا فيما يتعلق بالاتفاقية المعنية بمركز اللاجئين لسنة ١٩٥١.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للموقف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول) (A/49/610)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني) (A/49/610/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٣ من الجزء الثاني من تقريرها، ومشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٤.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٩/١٧٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٩/١٧٦).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان "تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٩/١٧٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت مشروع القرار الرابع المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٤٩/١٧٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت مشروع المقرر هذا الوارد في الفقرة ٢٤ من التقرير. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث) (A/49/610/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم قبل التصويت.

السيدة فون كوي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): سيمتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار الثاني عشر في الوثيقة A/49/610/Add.2، المعنون "تقوية دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية" ويرتكز موقفنا على الاعتبارات التالية:

إننا لا ننكر أن الأمم المتحدة، في ظل بعض الظروف الخاصة، وبطلب من البلدان المعنية، تستطيع أن تضطلع بدور معين في توفير المساعدة التقنية فيما يتصل بالانتخابات التي تجرى في تلك البلدان. ونحن ندرك أيضا ونتفهم تماما رغبة بعض البلدان في أن توفر الأمم المتحدة مساعدة من هذا النوع.

ومع ذلك، لا نزال نرى أن الانتخابات من الشؤون الداخلية للدول. ووفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فإن التدخل في الشؤون الانتخابية الداخلية للدول الأعضاء يقع خارج نطاق سلطة الأمم المتحدة. ولكن مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة وبلدان أخرى يرمي إلى تدخل الأمم المتحدة النشط في العملية الانتخابية، بكليتها - قبل الانتخابات، وخلالها، وبعدها - فضلا عما يسمى بعملية إضفاء الطابع الديمقراطي، علاوة على ذلك، يسعى مشروع القرار إلى إقامة صلة بين الأمم المتحدة والوكالات التي لا تتمتع بهذا الإذن، الأمر الذي لا يتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. لذلك لا يمكننا تأييد مشروع القرار.

السيد جيرفي (كوت ديفوار) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/49/610/Add.2، التي تتصل بمشروع القرار A/C.3/49/L.39، وهو اليوم مشروع القرار السادس.

خلال مناقشاتنا لمشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة، فُهم أن العنوان سيكون باللغة الفرنسية كما يلي Décennie des Nations Unies pour l'éducation dans le domaine des droits de l'homme". وجميع النصوص باللغات الأخرى تستعمل في العنوان كلمة "education". ويقضي توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اللجنة الثالثة، في الواقع، بأن تستعمل كلمة éducation وليس كلمة enseignement. ونود أن نشير إلى أن كلمة enseignement ستحد من العمل الذي نفكر فيه الذي هو، في الواقع، التثقيف.

السيد فرنانديز بلاسيوس (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): مشروع القرار الثاني عشر الوارد في الوثيقة A/49/610/Add.2 والمعنون "تقوية دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية"، لا يزال بعيدا بشكل ملحوظ عن القواعد التي تضعها الدول الأعضاء فيما يتصل بالمساعدة الانتخابية. وكوبا تؤكد مجددا أن العمليات الانتخابية الوطنية تقع بشكل خالص في إطار الاختصاص الداخلي للدول وهي تعبير أساسي عن سيادتها السياسية. ولهذا السبب تؤكد كوبا مجددا أن للشعوب أن تقرر أساليب إنشاء المؤسسات اللازمة لعملياتها الانتخابية، بما يتفق مع دساتيرها وتشريعها الوطني.

ونود أيضا أن نكرر أنه رغم ما ينطوي عليه مشروع القرار الثاني عشر، ليست هناك حاجة عالمية إلى أن تقوم الأمم المتحدة بإعطاء مساعدة انتخابية للدول الأعضاء؛ وهذا لا يمكن القيام به إلا في ظروف محددة جدا، وفقط بناء على طلب صريح من أي دولة ذات سيادة. ومع ذلك، هذه الحالات الاستثنائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل أساسا لمبدأ عام يستند إليه عمل تقوم به الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء.

ومع ذلك، يبدو أن مشروع القرار الثاني عشر يوقف مشروعية العمليات الانتخابية الوطنية على تقييم تقوم به الأمم المتحدة، ويحدد تقديم المساعدة الانتخابية لنتائج ذلك التقييم. وهذا يجعل المؤسسات الوطنية والممارسات السياسية الأصيلة خاضعة لقواعد وأنماط يدعى بأنها عالمية ويتجاهل تنوع النظم السياسية والثقافات وتقاليد الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

لكن بالإضافة إلى هذه النوايا، يتضمن مشروع القرار الثاني عشر أحكاما جديدة من شأنها أن تشوه وتتجاهل ولاية بعض هيئات الأمم المتحدة،

بغرض إقحامها في مهام غريبة عن وظائفها الصحيحة. وفي الوقت نفسه، الهدف هو تقديم مساعدة انتخابية في المراحل السابقة على إجراء الانتخابات واللاحقة لها بذريعة تعزيز الديمقراطية، في حين أن ما ينطوي عليه الأمر هو إضفاء الطابع المشروع على التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وفي هذا السياق، نشعر بالقلق أيضا بشأن القرار الإداري الذي اتخذته الأمانة العامة مؤخرا، دون تشاور وانتهاكا لأحكام جرى إرساؤها في العديد من قرارات الجمعية العامة، بنقل شعبة المساعدة الانتخابية المسماة حديثا والتابعة لإدارة الشؤون السياسية إلى إدارة عمليات حفظ السلم. ولهذا القرار نتائج سياسية وإدارية خطيرة ويجب أن يصحح بأسرع وقت ممكن.

لتلك الأسباب جميعا، لا يمكن لكوبا أن تصوت مؤيدة مشروع القرار الثاني عشر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا إلى آخر تعليل للتصويت قبل التصويت.

أمام الجمعية العامة ١٧ مشروع قرار ومشروع مقرر واحد أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرتين ٦٨ و ٦٩ على التوالي من الجزء الثالث من تقريرها (A/49/610/Add.2).

سأطرح مشاريع القرارات ومشروع المقرر على الجمعية الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٩/١٧٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختشنتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد

الروسي، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوزباكستان.

الممتنعون:
بوليفيا، كمبوديا، شيلي، كوستاريكا، السلفادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، قيرغيزستان، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، الفلبين، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٥٧ صوتا، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (القرار ٤٩/١٨٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثالث بعنوان "دعم عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٩/١٨١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الرابع بعنوان "احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية للَمّ شمل الأسر".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فرنسا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، رواندا، السنغال، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
استراليا، اسرائيل، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كمبوديا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، كازاخستان، لاتفيا، لختشنتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، سورينام، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٧٠ عضوا عن التصويت (القرار ٤٩/١٨٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الخامس بعنوان "الحق في التنمية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٨٣/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار السادس بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٨٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار السابع معنون "حقوق الانسان والإرهاب".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٨٥/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع القرار الثامن معنون "النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون:
ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كرواتيا، استونيا، جورجيا، كازاخستان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، سلوفينيا، جزر سليمان، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٣٥ صوتا، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٦/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع القرار التاسع معنون "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٨٧/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار العاشر فهو معنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٨٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع الحادي عشر معنون "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٨٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار الثاني عشر فهو معنون "تقوية دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية".

وقد طلب أجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

المعارضون:
ايران (جمهورية - الإسلامية).

الممتنعون:
الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٠/٤٩).

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية ايران الإسلامية الأمانة العامة أنه كان ينوي عدم المشاركة في التصويت].

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٩١/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار الرابع عشر فهو معنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية".

وقد اعتمد اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٩٢/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع القرار الخامس عشر عنوانه "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٩٣/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع القرار السادس عشر عنوانه "تعزيز سيادة القانون".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٩٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ومشروع القرار السابع عشر معنون "تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٩٥/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٦٩ من الجزء الثالث من التقرير A/49/610/Add.2، المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر هذا دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): والآن، أعطي الكلمة للممثلين الذين يودون أن يتكلموا تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد سرينيفانسان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انضم وفد بلدي بسرور إلى توافق الآراء على مشروع القرار السابع المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، حيث أنه يتناول شاغلا أعربت عنه الهند مرارا وتكرارا في الأمم المتحدة.

ونحن مغتبطون لأن المجتمع الدولي قد أيد رأينا القائل بضرورة أن يدان انتهاك حقوق الإنسان بل والقضاء عليها، وبصفة خاصة حق المواطنين الأبرياء الملتزمين بالقانون في الحياة، ذلك الانتهاك والتدمير اللذان يقوم بهما الإرهابيون تحت أية ذريعة، وبضرورة أن تتخذ التدابير العالمية، ليس فقط لمحاربة الإرهاب، بل أيضا لتوفير العون والمساعدة لضحايا الإرهاب.

إن القرار الحالي، إلى جانب الإعلان الخاص بالإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية في أوائل هذا العام، يسجل خطوة بارزة صوب صياغة اتفاقية دولية شاملة معنية بالإرهاب، وهو ما طالبت به الهند.

ولموقفنا ما يبرره. فالهند، بوصفها أمة كانت ضحية للإرهاب عبر الحدود، تدرك إدراكا تاما ما يمكن أن يسببه الإرهاب من تخريب ليس فقط للأرواح والممتلكات ولكن أيضا لذات المؤسسات التي أنشئت لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمواطنين.

إن سياسة بعض الدول التي تقلل من خطورة الأعمال الإرهابية بمعاملتها باعتبارها أقل خطرا من خطر أعمال الدول التي تنتهك حقوق الإنسان تسبب لنا البلبلة. فالدول بحكم طبيعتها، تحكمها قيود قانونية ودستورية، بينما يسن الإرهابيون القانون لأنفسهم، وينخرطون في أبشع الجرائم التي تستحق الإدانة القوية.

لقد قال رئيس وزراء الهند السيد بي في ناراشيما راو، لدى مخاطبته لمجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إننا:

> "لا يمكن أن نتغاضى عن حالة تكون فيها جميع حقوق الإنسان مقصورة على ممارسي الإرهاب، بينما يحكم يوما بعد يوم على الحكومات التي تتصدى لهذا الخطر على أساس انتهاكات حقوق الإنسان، الحقيقية منها والوهمية، وهي في معظمها وهمية". (S/PV/3046، ص ٩٨)

وفي القرار الذي اتخذ هذا العام بشأن حقوق الإنسان والارهاب تم الإقرار بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة ضحايا الإرهاب. وأثناء المناقشة العامة التي جرت في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، كان هذا ما اقترحه رئيس الوفد الهندي بالتحديد، إذ قال:

> "يجب أن يقدم المجتمع الدولي أيضا المساعدة اللازمة الى ضحايا الارهاب، الذين يتضخم عددهم بمرور الأيام". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ١٤،ص١٨)

ويحدونا الأمل أن يتم فورا إنشاء صندوق التبرعات المقترح في القرار. وبالمثل، نأمل أن تكون آلية الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان جاهزة للعمل كي تعالج سم الارهاب. والمفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يضطلع بولاية حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سيحسن صنعا بإدراج استراتيجية لمناهضة الارهاب في برنامج عمله.

السيد رزفاني (جمهورية ايران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يرى وفد بلدي أن بعض عناصر مشروع القرار المعنون: "تقوية دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية" والواردة في الوثيقة A/49/610/Add.2، لا تتماشى مع ممارسات أو ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فقد اخترنا - وأكرر، اخترنا - ألا نشارك في التصويت على مشروع القرار.

إن بلدي يلتزم بمبدأ الانتخابات الدورية والحقيقية، وبموجب دستور جمهورية ايران الإسلامية يجب أن تدار شؤون البلد على أساس

الأصوات العامة، من خلال انتخاب الرئيس، وممثلي الجمعية الاستشارية وأعضاء المجلس، أو من خلال إجراء استفتاءات على بعض المسائل الاقتصادية والثقافية والسياسية الهامة. ومن الناحية العملية، منذ إنشاء جمهورية ايران الإسلامية في ١٩٧٩، بلغ عدد العمليات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية التي عقدت في البلد ٢١ عملية بمشاركة أغلبية السكان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا الى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الرابع) (A/49/610/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة لممثل كوبا لتعليل التصويت قبل التصويت.

السيد فرناندیز بالاسيوس (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): خلال لحظات معدودة، تكون الجمعية العامة قد أنهت ممارسة هي، بالاضافة الى كونها انتقائية وتمييزية، نوع من أشد أنواع الظلم في التاريخ الحديث لهذه المنظمة ورضوخ لا يغتفر لاستخدام القوة من جانب دولة كبرى في محاولتها التي لا تكل لإذلال دولة صغيرة.

فمشروع القرار الخامس، الذي عرضته الولايات المتحدة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" - كمشروع القرار المماثل الذي عرض في الماضي - عمل آخر من أعمال العدوان في سياق السياسة العدائية التي ينتهجها ذلك البلد تجاه بلدي.

إن حكومة الولايات المتحدة التي حرضت على القيام بالمسرحية الهزلية التي أدت الى هذه الحالة تفتقد تماما السلطة السياسية أو الأخلاقية لتنصب نفسها حكما لحقوق الإنسان في كوبا - ليس فقط لأنها تنتهك بعناد هذه الحقوق في أراضيها نفسها أو لأنها أيدت تاريخيا أشد النظم قمعا منذ الحرب العالمية الثانية، ولكن أيضا، وعلى وجه التخصيص، لأنها من خلال سياستها وحصارها الاجرامي الذي تفرضه على بلدي تنتهك على نطاق واسع وبشكل صارخ ومنتظم حقوق الإنسان لـ ١١ مليون كوبي.

إن كوبا التي فعلت الكثير من أجل ضمان حقوق الإنسان لشعبها في إطار مفهوم أوسع للحرية والعدالة الاجتماعية والتي دللت على تضامنها الكبير مع الآخرين في معاناتهم، لا تعتبر نفسها متهمة أو ماثلة للمحاكمة هنا. فهي ستسير قدما في سعيها التاريخي لتحقيق الاستقلال والكرامة الوطنية وستواصل تطوير سياستها المتمثلة في الانفتاح على العالم. وستواصل الاضطلاع بالتغييرات التي تتطلبها سيادتها وارادة شعبها، وستحافظ على تعاونها المستمر مع الأمم المتحدة على أساس مبادئ العالمية وعدم التحيز واللاانتقائية. ولن تكل أبدا في القيام مرارا وتكرارا وكلما دعت الحاجة برفض وشجب نوع السياسة الذي نشهده اليوم، ولن تقبل أبدا تدخل دولة كبرى في استقلال وسيادة شعبها.

لهذه الأسباب مجتمعة، فإن كوبا ستصوت ضد مشروع القرار الخامس الوارد في الوثيقة A/49/610/Add.3.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا الى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت.

ومعروض على الجمعية ١٢ مشروع قرار ومشروع مقرر واحد، أوصت بها اللجنة الثالثة على التوالي في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من الجزء الرابع من تقريرها (A/49/610/Add.3).

سأطرح مشاريع القرارات الـ ١٢ ومشروع المقرر على التصويت واحدا واحدا. وبعد البت فيها جميعها، ستتاح للممثلين مرة أخرى الفرصة لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولا الى مشروع القرار الأول المعنون، "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

أطرح للتصويت الفقرة ٢ من المنطوق، التي طلب اجراء تصويت منفصل ومسجل عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن.

المعارضون:
الاتحاد الروسي.

الممتنعون:
أنغولا، بيلاروس، الصين، كوت ديفوار، غانا، الهند، موزامبيق، ميانمار، رواندا، سري لانكا، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي.

اعتمدت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الأول، التي طلب إجراء تصويت منفصل مسجل عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا،

ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن.

المعارضون:
الاتحاد الروسي.

الممتنعون:
أنغولا، بيلاروس، الكاميرون، الصين، كوت ديفوار، غانا، الهند، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، رواندا، سري لانكا، توغو، اوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي.

اعتمدت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار الأول في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
أنغولا، بيلاروس، الكاميرون، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، غانا، الهند، نيجيريا، الاتحاد الروسي، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الأول في مجموعه بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٦/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني بعنوان "حالة حقوق الانسان في ميانمار".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٧/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار الثالث بعنوان "حالة حقوق الانسان في السودان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أفغانستان، الصين، كوبا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، باكستان، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

الممتنعون:
البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، اثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، عمان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ١٣ صوتا، وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الرابع عنوانه "حالة حقوق الانسان في كمبوديا".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٩٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل الآن الى مشروع القرار الخامس المعنون "حالة حقوق الانسان في كوبا". طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

المعارضون:
أنغولا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غانا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، ناميبيا، سانت لوسيا، جنوب افريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون:
أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، إريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غرينادا، غينيا، غيانا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢٣ صوتا، وامتناع ٧٠ عضوا عن التصويت (القرار ٤٩/٢٠٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار السادس بعنوان "حالة حقوق الانسان في هايتي".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٤٩/٢٠١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار السابع عنوانه "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية".

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان،

لختنشتاين، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بيرو، البرتغال، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، أسبانيا، سورينام، السويد، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون:
أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام.

الممتنعون:
ألبانيا، أنغولا، البحرين، بنن، بوتان، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، مصر، أريتريا، استونيا، اثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سوازيلند، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، أوروغواي، زمبابوي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثامن بعنوان "حالة حقوق الانسان في العراق".

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون:
العراق، الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون:
أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أريتريا، اثيوبيا، غابون، غواتيمالا، الهند، اندونيسيا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين، سيراليون، سري لانكا، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٣/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): **ننتقل الآن الى مشروع القرار التاسع المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو".**

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان.

المعارضون:
الهند، الاتحاد الروسي.

الممتنعون:
أنغولا، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، جامايكا، كينيا، ملاوي، ميانمار، نامبيا، نيبال، نيجيريا، بيرو، الفلبين، جمهورية مولدوفا، رواندا، سنغافورة، سري لانكا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : مشروع القرار العاشر بعنوان "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ٢٠٥/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الحادي عشر بعنوان "حالة حقوق الإنسان في رواندا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ٢٠٦/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني عشر بعنوان "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٢٠٧/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل الآن الى مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة

في الفقرة ٦٢ من الجزء الرابع من تقريرها (A/49/610/Add.3).

مشروع المقرر بعنوان "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد بيريرا (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تعليلي للتصويت يتعلق بمشروع القرار السابع، بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران. لقد صوتت الرأس الأخضر مؤيدة مشروع القرار، ولكننا نود أن نعرب عن خيبة أملنا بشأن الطريقة التي تم بها تناول هذا المشروع ومشاريع القرارات الأخرى المتعلقة بالبنود المعروضة على اللجنة الثالثة: وهي المناقشات الخاصة والمقيدة، والاتصالات الشخصية، وأخيرا الأمر الواقع.

إن القرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في إيران كان من الممكن، في الواقع، أن يكون أكثر توازنا في تأكيده وصياغته، عاكسا بطريقة أكمل المشروطيات والفروق الدقيقة التي أبلغ عنها الممثل الخاص في تقريره. وكان من الممكن أن يكون نتاج مجال أوسع من الآراء والنهج، لكن هذا لم يكن ممكنا إلا بمزيد من المشاورات الشفافة المكثفة التي تتحقق المشاركة فيها.

وأخيرا، في عشية الذكرى الخمسين للأمم المتحدة، نعتقد أنه إذا ما كان للجمعية العامة أن تفي بالمبادئ الأساسية التي تساعد على تعزيز وتنفيذ وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، سيكون على الجمعية العامة أن تكون قادرة على أن تتناول بقدر مماثل من القوة والعزم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في أجزاء أخرى من العالم التي لها نفس الطبيعة والخطورة شأن الحالات التقليدية التي تناولتها اللجنة السادسة.

السيدة فون كوي (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يتعلق بياني بمشروع القرار الحادي عشر المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو".

لقد عارض الوفد الصيني دائما أن ينظر - في إطار البند المتعلق بحقوق الإنسان الوطنية - في مسائل تتعلق بمنطقة معينة من أراضي أي دولة. إن كوسوفو جزء لا يتجزأ من أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي ينبغي أن تحترم سيادتها وسلامتها الإقليمية باعتبارها دولة ذات سيادة. وقرارات الجمعية العامة ينبغي أن تتفق اتفاقا تاما مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وينبغي أن تحترم السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية.

وعلى أساس تلك الاعتبارات، لم يكن بإمكان الوفد الصيني أن يصوت مؤيدا مشروع القرار التاسع، الذي اعتمد توا. ولذلك امتنعنا عن التصويت عليه.

السيد سوتويو (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار التاسع، الذي بت فيه منذ دقائق قليلة.

لقد شارك وفد بلدي وفودا أخرى في التصويت تأييدا لمشروع القرار هذا، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو"، لأنه معني أيضا بحالة حقوق الإنسان الواجبة الشجب في ذلك الجزء من العالم. وتلك الحالة ينبغي أن تصحح.

غير أن وفد بلدي يود أيضا أن يسجل تحفظاته فيما يتعلق بعنوان القرار، الذي لا يوجه الى حالة حقوق الانسان العامة أو الوطنية، وإنما الى جزء من إقليم بلد. ولذلك يشعر وفد بلادي بالقلق لأنه إذا قدمت مشاريع قرارات بهذه الطريقة مستقبلا، يمكن أن تكون هناك زيادة كبيرة في عدد مشاريع القرارات التي تنظر الجمعية فيها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا الى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا، الذي يود أن يدلي ببيان.

السيد باكوراموتسا (رواندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): السيد الرئيس، اسمحوا لي بأن أعرب عن شكري الجزيل لكم، لإتاحة هذه الفرصة لي للتكلم بشأن مشروع القرار الحادي عشر، بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا.

يود الوفد الرواندي أن يشكر البلدان التي تفضلت بإبداء اهتمامها بحالة حقوق الإنسان في رواندا، حتى وإن كان علينا أن نأسف لأن هذه البادرة قد جاءت متأخرة بعض الشيء، وذلك في أعقاب موت مليون من الشعب خلال الحرب الأهلية.

وفي السياق المحدد لحقوق الإنسان في بلدي، يجب على وفد بلدي أن يشير الى أن حكومة التحالف الوطني المنشأة يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ تواجه العقبات التالية.

إن الكثيرين من المجرمين الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية أو شجعوا عليها لم يفروا؛ وإنما لجأوا الى المنطقة الآمنة في الجنوب الغربي خلال عملية "تركواز". وهذا يجعل الأمن محفوفا بالمخاطر في البلد. وقد ورثت حكومة رواندا بلدا مدمرا ومنهوبا ومنهكا ومصابا بالصدمة العميقة بسبب الإبادة الجماعية والمذابح الأخرى.

إن المؤسسات القضائية في البلد أصيبت بالتفكك مما يجعل من الصعب على الحكومة الجديدة أن تضطلع بمهمتها المتمثلة في إقامة العدل. ذلك انه يوجد نقص فادح في القضاة والهياكل القانونية التي تفي بالغرض.

ومع ذلك، وعلى الرغم من أن عمر حكومتي يبلغ خمسة أشهر فقط، فهي تفتخر بالإنجازات التالية.

على الصعيد السياسي، يحكم البلد حكومة الوحدة الوطنية، وهي ذات قاعدة عريضة تمثل جميع الاتجاهات السياسية في الدولة. وجميع قطاعات المجتمع داخلة في مختلف المؤسسات الوطنية، ما عدا القطاعات المتورطة في الإبادة الجماعية.

وعلى الصعيد العسكري، أدخل ما يزيد على ٢ ٥٠٠ جندي من قوات الحكومة السابقة في صفوف الجيش الوطني الرواندي.

وعلى الصعيد الإداري، أنشأنا إدارة إقليمية تؤيد المصالحة الوطنية، الأمر الذي يتبين من كون جميع الحكام المدنيين قد عينوا ما عدا واحدا، وأعيد تنصيب حاكمين من النظام السابق.

وفي المجالات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية، وضعت عراقيل مختلفة أمام الجهود التي تبذلها حكومة الائتلاف الوطني، وما يعيق التقدم غياب أو نقص الموارد الضرورية والموظفين الضروريين.

وفيما يتعلق بالتدريب والمعلومات، فإن رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء يدعون في المهرجانات الرئيسية التي تقام بانتظام في جميع أنحاء البلد الى المصالحة والسلم.

وعن مسألة التمثيل الوطني، تتألف الجمعية الوطنية التي أنشئت مؤخرا من ممثلي جميع القطاعات في مجتمعنا، بما في ذلك الجيش.

وعلى الرغم من انعدام الموارد، تدافع الحكومة عن حقوق الإنسان وتكفل التقيد الصارم بها - بخلاف مؤيدي ومرتكبي الإبادة الجماعية الأشرار الذين يعرف المجتمع الدولي مغامراتهم جيدا. وفيما يتعلق بالتقيد الصارم بحقوق الإنسان، لا تستحق حكومتي توجيه الانتقادات الجارحة إليها، بل بالأحرى تزويدها بالمساعدة الاقتصادية والتقنية والمادية والدعم المعنوي لحسن نوايانا، بغية تمكيننا من تنفيذ السياسة التي قررناها، ألا وهي انشاء دولة القانون على أساس الاحترام العام لحقوق الإنسان.

ويعتقد وفد بلدي أنه إذا رغبت دولة ما في أن يتخذ قرار تراه مفيدا لدولة أخرى، فينبغي للدولة الثانية بالطبع أن تشارك في صياغة ذلك القرار. ولوفد بلدي الحق في أن يتكلم بحرية عن مسألة حساسة مثل حقوق الإنسان، ولي إذن الحق في الإعراب عن الأسف لعدم اشتراكنا عن كثب من البداية بالذات في صياغة نص مشروع القرار المتعلق ببلدي. فصحيح أن الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق عدلتا تعديلا طفيفا بناء على طلب وفد بلدي، الذي سعى الى أن يجعل القرار يوضح أن سياسات الإدارة الرواندية الجديدة بعيدة كل البعد عن أي انتهاك مخطط لحقوق الإنسان.

لقد قصدنا أن نقدم هذا التوضيح عن حالة حقوق الإنسان في رواندا في اللجنة الثالثة يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. والمؤسف جدا انه مورس ضغط في ذلك اليوم على وفد رواندا وعلى الممثل الذي كان مخولا أن يدلي بهذا البيان، فاضطر أن يبقى صامتا.

إن حكومة الائتلاف الوطني التي لا تبلغ من العمر إلا خمسة أشهر ورثت بلدا منهوبا ومدمرا ومستنزفا، وشعبا تفككت أوصاله، ودولة جميع قطاعاتها الحيوية بحاجة الى إعادة إعمار. ويحدونا الأمل في أن يكون المجتمع الدولي أكثر تفهما تجاه حكومة رواندا. وكل ما نطلبه هو المساعدة من أجل مساعدة أنفسنا.

أشكر مرة أخرى البلدان التي تكرمت بدعم رواندا في الجهود التي تبذلها من أجل حل الوضع الذي هي فيه.

إننا نشترك في توافق الآراء على مشروع القرار هذا، ولكننا رغبنا في تقديم هذا التوضيح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة لممثل باكستان الذي يرغب في الإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد.

السيد مسعود خان (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل فترة وجيزة، قدم ممثل الهند، تعليلا للتصويت على مشروع القرار المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب، بعض التبريرات المحرفة جدا.

وأود أن أشير في البداية الى أن الهند ينبغي، بأية حال، ألا تعلل تصويتها لأنها كانت مقدمة لمشروع القرار ذاك.

ولكنني أرغب في الإشارة الى شيء آخر. فممثل الهند، في ما يسمى بتعليله للتصويت على مشروع القرار المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب، قد حاول أن يظهر الهند انها ضحية بريئة للإرهاب. وحاول عن طريق الغمز أن يعطي انطباعا بأن الهند كانت ضحية الإرهاب من خارج الحدود. انني أوافق على أن أفراد شعب الاتحاد الهندي ضحايا الإرهاب. ولكن ليس من خارج الحدود. انهم ضحايا الإرهاب من داخل الهند، وهو الإرهاب الذي تشنه قوات الأمن الهندية في جميع أنحاء الهند.

إن باكستان لا تريد أن تتوسع في هذه النقطة. فلا يقلقنا إلا تشويه القرار المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب واستعمال الهند له في سياق النزاع على جامو وكشمير. وأشارت تركيا بوضوح وهي البلد المقدم الرئيسي للقرار، في بيانها قبل البت في مشروع القرار في اللجنة الثالثة الى أن مشروع القرار ليس ضد حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير. وتعتقد باكستان أيضا أن القرار المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب لا يمس كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير.

أخيرا، أن الكفاح الطبيعي لسكان جامو وكشمير من أجل ممارسة حقهم في تقرير المصير لا يمكن وصفه بـ "الإرهاب". والذين يكبتون ذلك الحق للشعب الكشميري مذنبون بممارسة إرهاب الدولة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الخامس)** (A/49/610/Add.4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٤، من تقريرها، وفي مشروعي المقررين اللذين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٥.

ننتقل أولا الى مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٤ من الجزء الخامس من التقرير.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل الآن الى مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من الجزء الخامس من التقرير.

مشروع المقرر الأول عنوانه "زيادة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع المقرر الثاني عنوانه "مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (د) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

(هـ) **عقوبة الإعدام: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء السادس)** (A/49/610/Add.5)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الإحاطة علما بالجزء السادس من تقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠١ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الأطفال: تقرير اللجنة الثالثة (A/49/611)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل مواقفهم قبل البت في مشاريع القرارات الموصى بها في تقرير اللجنة الثالثة.

السيد كوهل (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سينضم وفد بلدي الى توافق الآراء في الجمعية العامة على مشروع القرار الثاني، المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية"، على الرغم من تضمنه إشارة غير دقيقة ومضللة الى بيع أعضاء الأطفال. لقد حاول وفدي حذف هذه الإشارة بإدخال تعديل خلال نظر اللجنة الثالثة في هذا المشروع. وقد رُفض التعديل، ومع ذلك انضم وفدي

الى توافق الآراء على مشروع اللجنة المعروض علينا.

وتعترض حكومة الولايات المتحدة اعتراضا قويا على إدراج عبارات تتعلق ببيع أعضاء الأطفال في قرارات الأمم المتحدة المقبلة.

ولو أمكن إثبات وجود هذه الممارسة، لأدانتها حكومة الولايات المتحدة بأشد العبارات. ولحسن حظ الأطفال كافة، لم يظهر أي دليل ثابت يدعم هذه الإشارات. وقد طلب وفد بلدي مرارا، سواء هنا أو في لجنة حقوق الإنسان، تقديم هذا الدليل من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية، ولم تستطع أي منها أن تقدم الدليل.

وصدر في تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام تقرير السيد فيتيت مونتاربهورن، المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. وأثنى المقرر الخاص على الضمانات التي تطبقها الولايات المتحدة لمنع هذه الممارسات. ويلاحظ في تقريره أنه عجز عن العثور على دليل موثوق منه على حدوث حالة واحدة لبيع الأطفال من أجل استخدام أعضائهم. وعلى النقيض من ذلك، أفاد المقرر بأنه اعتدي على مدنيين أبرياء بسبب "انتشار شائعات لا أساس لها من الصحة عن الاتجار بالأطفال لأغراض زرع الأعضاء". (A/49/478، الفقرة ٨٤)

وبالتحديد، ذكر المقرر الخاص أنه في حالة واحدة وقعت في العام الماضي ضرب رعاع في أمريكا الوسطى مواطنة من الولايات المتحدة ضربا قاسيا عندما أدعي باطلا أنها تختطف الأطفال لبيع أعضائهم. وهي لاتزال في غيبوبة بعد وقوع الاعتداء بحوالي ثمانية أشهر.

إن الأمم المتحدة، باعتمادها لمشروع قرار يتضمن هذه الإشارة، تعطي مصداقية لإشاعات باطلة من الثابت أنها أدت الى وقوع اعتداءات وحشية على أفراد. وأن إذكاء نار التكهنات والمخاوف والإشاعات يمثل ذروة اللامسؤولية وإساءة استخدام هذه الهيئة الهامة.

ونحث مقدمي مشروع القرار هذا على التفكير مليا في هذه المسألة إذا عولجت مرة أخرى، سواء في الدورة القريبة للجنة حقوق الإنسان أو في أية دورة مقبلة للجمعية العامة.

السيد سوتويو (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سينضم وفد بلدي الى اعتماد مشروع القرار الثالث، المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"، دون تصويت، كما فعل وفدنا في اللجنة الثالثة.

ومع ذلك، يتمسك وفد بلدي بموقفه المعرب عنه في اللجنة الثالثة قبل أن تبت في مشروع القرار، وخاصة فيما يتعلق بتوصية لجنة حقوق الطفل بشأن عدد دوراتها السنوية. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يسجل تحفظاته على التوصية الواردة في الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار بزيادة عدد الدورات السنوية للجنة الى ثلاث دورات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها (A/49/611).

نبدأ أولا بمشروع القرار الأول، المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٠٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثاني عنوانه "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢١٠/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الثالث عنوانه "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢١١/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار الرابع عنوانه "محنة أطفال الشوارع".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢١٢/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها: تقرير اللجنة الثالثة (A/49/612)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت مشروع القرار، المعنون "سنة الأمم المتحدة للتسامح". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٣/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال (تابع)

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني) (A/49/613/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة بتت في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة (A/49/613) في جلستها الثانية والخمسين التي عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرتين ١٠ و ١١ من الجزء الثاني من تقريرها (A/49/613/Add.1).

ننتقل أولا الى مشروع القرار المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل الآن الى مشروع المقرر المعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل الذي يود أن يتكلم تعليلا لموقفه بعد البت في الأمر.

السيد كارفالهو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يأسف وفدي أسفا عميقا لأنه لم يكن في وسعه أن يشارك في تقديم مشروع القرار الذي اعتمد توا بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما فعل بشأن مشروع قرار مماثل عندما نظر في هذه المسألة في الدورة الأخيرة للجمعية العامة.

لقد انضممنا الى توافق الآراء على مشروع القرار الذي اعتمد توا لأن البرازيل تلتزم بالكامل بأهداف العقد الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨. وعلى الرغم من أن الكثير من شواغلنا تم الوفاء بها في النص النهائي. لدينا بعض التحفظات على بعض صيغه وخصوصا الفقرتين ٥ و ١٣ (ب) من المنطوق.

ومن رأي وفد البرازيل الثابت أن الإشارة الى "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين (القرار ٢١٤/٤٩، الفقرة ٥) بصيغة الجمع - التي اقترحتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - ترمي الى إصدار حكم مسبق على مقررات هامة أخرى ستتخذها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة الخلافية البالغة التعقيد. ونفهم أن استخدام عبارة "السكان الأصليين" بصيغة الجمع في نص القرار ينبغي ألا يفسر بأن له أي تأثير عند نظرنا في المسألة في المستقبل أو بأن له أية آثار تتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنسب الى هذا الإصلاح في القانون الدولي.

ومن ثم كنا نفضل أن يبين هذا القرار كما ينبغي صيغ توافق الآراء الواردة في نصوص سابقة وبصفة خاصة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

وبالإضافة الى ذلك نفهم أن عبارة "القنوات الملائمة" في الفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢١٤/٤٩ تعني القنوات الحكومية التي يجب أن يسترشد بها ممثلو الأمم المتحدة في سلوكهم عند اتصالهم بالسكان الأصليين في البرازيل لأغراض العقد وبصفة خاصة عند تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر عليهم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد استمعنا الى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف بعد أن بت في الموضوع.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير اللجنة الثالثة (A/49/603)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها.

ننتقل أولا الى مشروع المقرر الأول المعنون "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة

لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع المقرر الثاني معنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أحيلت الى اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بذلك تختتم الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠